

تعزية

منتسبو فرع كربلاء المقدسة لتوزيع

المنتجات النفطية يعزّون السيد

حسين الشهرستاني وزير النفط

بوفاة شقيقه السيد خليل ابراهيم

داعين المولى ان يسكنه فسيح جناته

ويلهم ذويه الصبر والسلوان.

المهندس حسين مجيد صالح

مدير فرع كربلاء لتوزيع المنتجات النفطية



محافظة بابل / دائرة العقود العامة

الحكومية - قسم التعاقدات

إعلان رقم (٤٠٠)

تعلن محافظة بابل عن اجراء مناقصة سرية لتنفيذ مشروع (إيصال التيار الكهربائي الى قرية جميل وادي / الشوملي) وفقاً للشروط والمواصفات الهندسية المبينة في الكشف التخميني ويكون العمل خاضعاً للشروط الخاصة بأعمال الهندسة المدنية بقسمها الأول و الثاني وتعليمات وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية فعلى الراغبين من الشركات والمقاولين من ذوي الخبرة والاختصاص بالإشتراك مراجعة محافظة بابل/ حسابات الخطة الإستثمارية لغرض شراء الكشف التخميني لقاء مبلغ قدره (٥٠٠٠٠) (خمسون ألف دينار) غير قابل للرد وتقديم عطاءاتهم وفقاً للشروط المبينة في أدناه في أغلفة مخطومة الى سكرتير لجنة فتح العطاءات في المحافظة في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهراً ليوم (الأربعاء) الموافق (٢٩/١٠/٢٠٠٨) وبحق للدائرة وفق تقديرها في قبول أو رفض أي عطاء أو تأجيل أو إلغاء المناقصة دون ان يكون الحق لمقدمي العطاءات المطالبة بأي تعويض ويتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان.

الشروط المطلوبة: ١. تأميمات اولية قدرها (١٪) من مبلغ العطاء المقدم من قبل الشركة أو المقاول بموجب صك مصدق أو خطاب ضمان صادر من مصرف عراقي معتمد نافذ لمدة تسعين يوماً ويستبعد العطاء الذي فيه نقص في التأميمات. ٢. هوية تصنيف مقاولين (نافذة) / كهربائية – ميكانيكية – خامسة وهوية شركات تجارية. ٣. برائة ذمة من الهيئة العامة للضرائب نافذة/ قسم الشركات اذا كان المتقدم شركة وتأييد من الهيئة العامة للضرائب/ نافذ اذا كان المتقدم مقاولاً. ٤. تقدم الاسعار بالدينار العراقي حصراً رقماً وكتابة وان يوقع على جميع مستندات العطاء وتكون الكتابة واضحة وخالية من الحك والشطب وتختتم جميع الاوراق بختم المقاول. ٥. تقديم المستمسكات الخاصة بالشركة اذا كان المتقدم شركة. ٦. تقديم قائمة بالأعمال المماثلة مؤيدة من الجهة التي نفذ العمل لحسابها ان وجدت. ٧. تقديم حساب ختامي مصابق من محاسب قانوني لأخر سنة مالية بالنسبة للشركات. ٨. لتقبل التخلفات من قبل الشركات والمقاولين. ٩. الدائرة غير ملزمة عن تجهيز أو توفير أي مادة. ١٠. الدائرة غير ملزمة بقبول أو طأ العطاءات. ١١. وصل شراء الكشف التخميني (النسخة الاصلية). ١٢. استمارة تقديم العطاء مع الكشف التخميني. ١٣. على المقاول تقديم مناهج العمل مع تقديم وثائق الكادر الهندسي والفني العاملين في الشركة. ١٤. على المقاول ان يقدم هوية نقابية للمهندسين جديدة ونافذة لعام ٢٠٠٨ للمهندس المشرف على المشروع. ١٥. يعد هذا الاعلان من مستندات المقاوله جزءاً لا يتجزأ من العقد وملزماً للمقاول بكل فقراته بمجرد تقديم العطاء وعلى المقاول ان يراجع شعبة التعاقدات في المحافظة لإبرام العقد وخلال خمسة ايام من تاريخ الاحالة وبخلاف ذلك يعتبر ناكلاً ويحق لصاحب العمل الاحتفاظ بالتأميمات الولية ومايترب عليه من اثار وفقاً لاحكام القانون دون الحاجة لتوجيه اذار. ١٦. على المقاول ان يقدم التأميمات النهائية ومقدارها ٥٪ من كلفة المقاوله لحسن التنفيذ بضمنها مبلغ الاحتياط العام بعد الاحالة نقداً الى صندوق المحافظة او على شكل صك مصدق او خطاب ضمان على ان تكون نافذة لمدة سنة بعد تاريخ الانجاز. ١٧. على المقاول التعهد بتقديم قائمة بأعماله وحجم الالتزامات المالية لديه في المحافظات الأخرى والتعهد بصحتها. ١٨. تعتبر لوحة الاعلانات او الموقع الالكتروني للمحافظة اساساً لاجراء التبليغات في ما يخص اجراءات الاعلان والاحالة على المقاول ان يذكر البريد الالكتروني الخاص به او بالشركة عند تقديم العطاء. ١٩. مدة تجهيز العمل خمسون يوماً من دون زيادة او نقصان.

سالم صالح مهدي
محافظ بابل

محافظة كربلاء المقدسة/ قسم الشؤون القانونية

اعلان مناقصة رقم (٥) اعمار/ ٢٠٠٨

٥. الغرامة التأخيرية تحتسب وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية ونسبة التحصيلات الادارية ٢٠٪ من الكلفة الفعلية لتنفيذ العمل في حالة سحبه من المقاول.

٦. تدفع مستحقات المقاول الذي يتم التعاقد معه بعد الاحالة على اساس ذرات العمل المنجزة ولصاحب العمل الحق في زيادة عدد الفقرات المطلوب تنفيذها في الكشف التخميني وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.

٧. على المقاول المباشرة بتنفيذ العمل خلال ثلاثة ايام تبدأ من تاريخ تصديق العقد ويعتبر مضي المدة المذكورة دون مراجعة المقاول الدائرة المستفيدة لاستلام الموقع مباشرة فعليه له بالعمل يترتب عليها كافة الاثار القانونية.

٨. على المقاول الحصول على المواد المطلوبة للعمل بأنواعها من المقالع المجازة رسمياً من المحافظة بموجب القوانين والتعليمات النافذة.

٩. على المقاول انشاء دائرة مهندس مقيم وتجهيزها بكافة المستلزمات الضرورية للعمل وعند عدم تنفيذه لذلك فللدائرة تنفيذ هذه الفقرة واستقطاعها من مستحقاته او تأميماته او امواله الاخرى بما في ذلك كرفان وسيارة خاصة لخدمات المهندس المشرف.

١٠. يلتزم المقاول بدفع اجور المكتب الاستشاري الذي تحدده المحافظة اذا تطلب العمل ذلك ويتحمل كلف الفحوصات المختبرية الناجحة والفاشلة والمعادة.

١١. يتحمل المقاول الذي يحال عليه العمل كافة الرسوم والضرائب المقررة قانوناً واجور نشر الاعلان في الصحف ووسائل الاعلان الاخرى.

١٢. يتحمل المقاول اجور نقل الانقاض ومصاريف اصلاح كافة الاضرار التي يحدثها من جراء تنفيذه للعمل في منشآت الدولة والاموال العامة والخاصة خلال ثلاثة ايام من وقوعها وتستقطع المبالغ اللازمة لذلك من مستحقاته او امواله الاخرى عند قيام رب العمل او الدوائر التابعة له بتنفيذ هذه الفقرة.

١٣. يلتزم المقاول بالتأمين على العمل و ابراز وثيقة التأمين قبل توقيع العقد.

١٤. يستبعد العطاء الذي يتضمن تحفظات تتعارض مع شروط الاعلان ولايترتب على صاحب العمل أي التزامات مالية او قانونية عن أي زيادة تطرأ على الاسعار اثناء تنفيذ المقاول ويهمل العطاء غير المستوفي للشروط المبينة في هذا الاعلان.

١٥. يكون العطاء نافذاً لمدة ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ مصادقة الجهة المخولة بالاحالة.

١٦. تهمل جميع التحفظات التي ترد بعطاءات المقاولين وتستبعد العطاءات غير المستوفية لشروط هذا الاعلان.

ملاحظة/ سوف تقوم الدائرة بعقد مؤتمر خاص بالإجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة من الساعة التاسعة صباحاً يوم (الاحد) المصادف (٣/١٠/٢٠٠٨) في قاعة الادارة المحلية فعلى كافة المشاركين ممن لديهم استفسارات عن طبيعة المناقصة والوثائق المطلوبة مراعاة ذلك.

الدكتور

عقيل محمود الخزعلي

محافظة كربلاء المقدسة

ت	اسم العمل	درجة التصنيف المطلوبة	الدائرة المستفيدة	سعر وثائق المناقصة
1	انشاء مجمع تجاري في قرية جناحة	انشائية ثامنة	مديرية بلديات كربلاء	خمسون الف دينار

تعلن محافظة كربلاء المقدسة عن اجراء مناقصة عامة لتنفيذ العمل المدرج تفصيله وحسب المواصفات والكميات والمناشىء المبينة في الكشف التخميني والذي يمكن الحصول عليه من قسم الشؤون القانونية في المحافظة مقابل المبلغ المبين اراء العمل (غير قابل للرد) فعلى الراغبين من المقاولين (شركات و افراد) تقديم عطاءاتهم الى سكرتير لجنة فتح العطاءات في المحافظة مرفق بها المستمسكات المطلوبة ومستوفية للشروط المبينة في ادناه وان اخر موعد لقبول العطاءات الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم (الاثنين) الموافق ١٠/١١/٢٠٠٨ وان الدائرة غير ملزمة بقبول اوطأ العطاءات ولها الحق تبعاً لتقديرها في قبول او رفض أي عطاء أو تأجيل أو إلغاء المناقصة دون ان يكون لمقدمي العطاء الحق في المطالبة بأي تعويض وللزميد من المعلومات زيارة موقعنا على الانترنت (www.Kerbalaprovince.com).

المستمسكات المطلوبة

١. هوية تصنيف المقاولين انشائية نافذة صادرة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي/ الدائرة القانونية وفق الدرجة المذكورة للعمل.

٢. تأميمات اولية بنسبة ١٪ من قيمة العطاء على شكل صك مصدق او خطاب ضمان نافذ المفعول طيلة نفاذ العطاء صادر من مصرف عراقي معتمد معنون الى محافظة كربلاء/ حسابات الاعمار.

٣. برائة ذمة من الهيئة العامة للضرائب/ قسم الشركات وتأييد برائة ذمة بالنسبة للأفراد معنونة الى محافظة كربلاء.

٤. قائمة مفصلة بالأعمال المماثلة التي قام المقاول بتنفيذها مؤيدة من الجهة التي عمل لديها والاعمال التي لا تزال قيد التنفيذ.

٥. عقد مشاركة مصدق في حال كون العطاء مشترك بين اكثر من مقاول.

٦. ملف يتضمن السيرة الذاتية للمقاول وتفاصيل عن امكانياته المالية والفنية والليات والكوادر الفنية والادارية العاملة لديه ورقم الحساب المصرفي.

٧. هوية المهندس المعين من قبل المقاول للاشراف على العمل وملخص عن سيرته الذاتية.

٨. شهادة تأسيس الشركة.

الشروط العامة:

١. على المقاول الاطلاع على موقع العمل والحصول على المعلومات الكافية عنه من الدائرة المعنية وان يملأ استمارة تقديم العطاء بالمعلومات المطلوبة فيها ان يرفق مع العطاء جميع المستندات المطلوبة للمناقصة وان يدون الاسعار بالمداد رقماً وكتابة لكافة فقرات الكشف ومجموعة النهائي بالدينار العراقي وان يوقع على جميع مستندات العطاء وان تكون الكتابة واضحة وخالية من الحك والشطب وان يقرتر أي تصحيح او شطب او توقيع مقدم العطاء ويقدم العطاء مرفقاً به وصل شراء ووثائق المناقصة في فايل نايلون داخل غلاف مغلق ومختوم.

٢. على مقدمي العطاءات ان يذكروا في عطاءاتهم المدة اللازمة لاكمال الاعمال وان يرفقوا معها مناهج تقدم العمل وسوف تكون المدة المذكورة في العطاء ملزمة لمقدمه وعليه اكمال الاعمال خلالها وخلافه يسحب العمل منه بامر صاحب العمل ودون حاجة الى اذار او حكم قضائي ولايجوز المطالبة بأي مدد اضافية غير ما متفق عليه في العقد او أي زيادة في الاسعار لاي سبب كان.

٣. يعد هذا الاعلان من مستندات المقاوله وجزء لا يتجزأ من العقد وملزماً للمقاول بكل فقراته بمجرد تقديم العطاء وعلى من يحال عليه العمل ان يراجع الدائرة القانونية في المحافظة لابرار العقد الذي سيتم ابرامه وفقاً للشروط العامة للمقاوله وخلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الاحالة ويعد ممتنعاً عن التعاقد في حال عدم مراجعته للتوقيع عليه ولصاحب العمل اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وفق احكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

٤. على المقاول ان يقدم التأميمات ومقدارها ٥٪ من كلفة المقاوله لحين تنفيذ العمل بعد الاحالة نقداً الى صندوق المحافظة او على شكل صك مصدق او خطاب ضمان نافذ طيلة مدة العمل.